(ايام ج)

ولو باع على انه لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد جايز وان نقد في الثلاث صح عند الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط اكثر من الثلاث وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه عندنا خلافا للشافعي وبقبض المشتري يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض المشتري باذن البايع او بغير اذنه وهلك المبيع في يده في مدة خيار البايع ضمنه بالقيمة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب الثمن المسمى وعن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات القيم اما اذا كان من ذوات الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشرا انما يضمن بالقيمة اذا سمي ثمنه فان لم يسم لا يضمن كذا في المعنى ولو هلك المبيع في يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع فيخرج المبيع عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار المشتري عندنا وعند الشافعي يهلك بالقيمة كتعيبه اي كما لو تعيب المبيع في يد المشتري فيما اذا كان الخيار للبايع او المشتري تجب الثمن مطلقا سواء كان بفعله او بفعل اجنبي او بافة سماوية او بفعل المبيع فكذا هذا فيهما فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح عند ابي حنيفة وعندهما يفسد قوله فلو اشترى الى آخره نتيجة قوله ولا يملكه فان وطيها له ان يردها عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او لمسها او مسته بشهوة وكذا لو وطيها غير الزوج في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح مطلقا سواء كانت الاجازة صريحا بان يقول اجزته او نحوه او دلالة بان يتصرف البايع في ثمن المبيع تصرف الملاك ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح الفسخ عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ صاحبه في المدة تم الفسخ عندهما ولو بلغ بعد مضي مدة الخيار تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وتم العقد الذي شرط فيه الخيار بموت اي بموت من له الخيار ومضي المدة وقال مالك ينفسخ فيهما وقال الشافعي يورث عنه والاعتاق وتوابعه اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة اذا كان له الخيار والاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذها المشتري بشفعة تم بالاخذ صح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح استحسانا وقال زفر يفسد العقد وهو القياس والتقييد به اتفاقي لانه قال في السراجية والكافي لو شرط احد المتعاقدين الخيار لغيره صح واي من المشتري والغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد من الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز

قو

قوله زفر فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق منهما احق بالفعل وان كانا اي الاجازة والفسخ معا او لم يعلم التاريخ فالفسخ احق في رواية المأذون وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من تصرف النايب نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين بالف درهم على انه اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار صح والا اي وان لم يفصل ولم يعين او عين ولم يفصل لا يصح في هذه الصور الثلاثة وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد الثوبين على ان لا يصح وعند مالك يصح وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل وهو القياس ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين والصحيح انه لا يشترط واذا لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث او بما دونه عند ابي حنيفة وبما شاء العاقدان عندهما ولو اشترى عبدا مثلا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان يرده ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب وكان العبد بخلافه فللمشتري الخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او ترك المبيع

باب خيار الرؤية

اعلم ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم لخلل في الرضى وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم الحكم فكان اضعف من الكل فلذلك قدم خيار الشرط على خيار الرؤية ثم قدم خيار الرؤية على خيار العيب شراء ما لم يره جايز كما اذا اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم واتفقا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله اي للمشتري ان يرده اذا راه وان رضي قبله بان قال رضيت ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيئا مثلا فباعه قبل الرؤية فكان ابو حنيفة يقول اولا له الخيار ثم رجع وقال لا خيار له ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة ووجه الرقيق مطلقا سواء كان رجلا او امراة والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية القوايم في دواب الركوب وعند محمد رؤية الوجه تكفي وعن ابي يوسف ان النظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة ان في البراذين والبغل والحمار يشترط رؤية الحافر والذنب ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وعند زفر لا بد من نشره ورؤيته كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما يكون مقصودا فان كان فيه ما يكون مقصودا كالعلم

ربع